فل وجوة ونوجيه بشري دلارين (٣)

الدين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنية

شرح وتوثيق مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهرانى الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث بكلية الحديث والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة السنين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة: المدينة المنورة.

۲۲ × ۱۲ × ۲۱

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

ع۲۶۱هـــ ع۰۰۲م

تحذير:

لا يسمح بالتصرف في مضمون الكتاب، ولا يجوز تصويره ولا طباعته، ولا ترجمته ولا نشره بأي وسيلة إلا بإنن خطي من المؤلف وليكون وقفا. طبع في مكتبة العلوم والحكم .

#### الإهداء

إلى كل من يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيرا، وإلى من استهوتهم الدنيا بزخارفها، فانساقوا كادحين فيها طالبين المزيد من شهواتها، فتجاوزوا ما أباح الله لهم، مستزيدين من متاع الدنيا، وما هي إلا متاع الغرور، أقدم هذا البحث ليكون تذكرة لمن يرجو الله واليوم الآخر فيزداد ثباتا على ما هو عليه من الحق والهدى، وتحذيرا لمن خدع بالمظاهر البراقة، فلم يراع ما شرع الله في التعامل، فأكل الربا، وأخذ أموال الناس بالباطل، وظن أنه ناج من عقاب الله، وما علم أنه أوبق نفسه، بمجاوزة الشرع، ومرافقة الهوى، فعسى أن يكون من المهتدين.

### منهج البحث

الإهداء، ثم المقدمة، ثم ستة عشر مبحثا: المبحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام الدين

المبحث السادس عشر: الإشهاد

المبحث الثالث: الدائنون

المبحث الرابع: المدينون

المبحث الخامس: منافع الدين للدائن والمدين المبحث السادس: مضار الدين على الدائن المبحث السابع: مضار الدين على المدين المبحث الثامن: هل له أن يتصدق وعليه دين؟

المبحث التاسع: حكم الصلاة على من مات وعليه دين المبحث العاشر: أهمية قضاء الدين والوصية به المبحث الحادي عشر: قضاء دين المتوفى

المبحث الحادي عشر؛ قضاء دين المتوفى المبحث الثاني عشر؛ تحمل ولي الأمر الدين عن المدين. المبحث الثالث عشر؛ وجوب الكتابة بين المتداينين المبحث الرابع عشر؛ هل تجب الكتابة على الكاتب المبحث الخامس عشر؛ إملال الكتابة

#### سبب اختيار البحث

نظرت في كتاب الله ﷺ فوجدت أن فيه الحث على طلب الرزق، وأن الله ﷺ قد أباح ذلك لعباده بالطرق الشرع فقال: ﴿ فَإِذَا قَضِيَت الصَّالَةُ فَانْتُشرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مَرْفَضَلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كُنْيِراً لَعَلَّكُمْ تَعْلَحُ وزَكُ (١) وقدرن طالبي الرزق بالمجاهدين في سبيل الله فقال: ﴿ وَأَخَرُورُ بَصْرُ عُرَا لَا تُعُرَفِي سَيلِ اللَّه ﴾ (٢)، ونظرت في حياة الناس فوجدت منهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، فإما مسرف باذخ، أو عائل مستكثر، وقليل منهم المقتصد، وأقل منه السابق بالخيرات، سيما في هذا الزمان الذي ضريت فيه التقليمة (الموضة) أطنابها، فران على كثير من القلوب أمرها، وتهاون الناس في أسباب الكسب، وتجاوزوا المشروع، ووقع الكثيرون فيما حرم الله، وأكثروا من الدين، فلا يكاد يسلم منه أحد إلا ما ندر، وأصبح

<sup>(</sup>١) الأية (١٠) من سورةِ الجمعة.

<sup>(</sup>٢) من الأية (٢٠) من سورة الزمل.

الأكثرون لا يقضون حوائجهم إلا بالدين، مع ارتكابهم الكثير من المخالفات الشرعية، وهذا ما جعل الدين عيبا عليهم، لأنهم خالفوا المنهج الشرعي في التعامل، فظهرت الخصومات، وأكلوا أموال الناس بالباطل، والله يقول ﷺ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُواَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَيَدْلُوا بِهَا إِلْرِالْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقاً مَزْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنَّتُمْ تَعُلُّمُورً (١) بل وقعوا في التداين بالريا، وقد حرمه الله، وتوعد من تعامل به بالحرب، قال تعالى: ﴿ وَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقْرَ مِزَالِهَا إِزْكُتُنَّمُ مُؤْمِنينَ \* فَإِزْ لَمْ تَغْمَلُوا فَأَذْنُوا مِحَرُب مَ اللَّه عَرَسُوله وَإِزْتُبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالكُمْ لا تظلمُورُولِ تَظلُّمُورً (٢) وأخبر تعالى أن الربا ممحوق البركة قال تعالى: ﴿ وَمُحَقُّ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا بُحبُ كُل كُمَّار أثيم)(")، وقد وجه الله ﷺ عباده إلى ترك التعامل بالريا،

<sup>(</sup>١) الأية (١٨٨) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۲) الأيتان (۲۷۸، ۲۷۹) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) الأية (٢٧٦) من سورة البقرة.

وجعل تركهم هذه الصفة علامة على إيمانهم فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّهُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعْمَ مِزَالِرِبا إِذْكُمُ مُؤْمِنينِ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَا أَيُّهَا الَّذِيزَ آمَنُوا لِا كَأْكُوا الرَّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَمُلَّكُمُ تَفَلَّحُورٌ ﴿ ﴿ ﴾ واوضح تعالى أن أخذ الريا يحول بين المرء وبين الطيبات، وهذا ما وقع فيه أهل الكتاب اليهود، ولم يستجيبوا لداعي الله في هذا، فكذلك حال من يقع في الربا من أمة محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ وَأَخُذَهُ مُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكُلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسَ بِالْبَاطِلِ وَأَغَدُنَا لَلْكَافِرِيزَ منهُمْ عَذَاباً أَلِما ﴾ (٣)، وقد يجمع المستدين بين المصيبتين، يستدين بالريا، فيكون عصى الله ورسوله، ويماطل في السداد فيكون آكلا لأموال الناس بالباطل، وقد كان في عافية من هذا لو تمسك بشرع الله ﷺ، وقد أوضح تعالى أن الـنين يـأكلون الربـا لا تسـتقيم أمـورهم في الحيـاة

<sup>(</sup>١) الأية (٣٧٨) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۱) الأية (۱۳۰) من سورة آل عمران.

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> الأية (١٦١) من سورة النساء.

الدنيا فهم أشبه بمن يعبث به الشيطان فلا يجعله يهدأ، ولا يتركه يقف عند حد من الكسب الحرام، فيكون بهذا شقيا في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِلَّكُورَ الرِّبا لاَيْقُومُورُ إِلَّا كُمَّا بَقُومُ الَّذِي مَنْ عَلَهُ الشَّيْعَلَا رُمِزَ الْسَي ذَلَكَ بَأَهُمْ قَالُوا إِنْمَا الْبِيْعُ مثلَ الرِّهِ وَأَحَلُ اللَّهُ الْبِيْعَ وَحَرَّمَ الرِّهِا فَمَرْجَا ثُهُ مَوْعِظَةٌ مُزْرِبِهِ فَاتَّهُم فَلَّهُ مَا مَكُفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَزْعَادَ فَأُولَكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمُ فيهَا حَالدُورَ اللهِ وهم يلبّسون على الحكام بالدعاوي الكاذبة، فدبت القطيعة بين الناس، وتقلص مبدأ التداين الشرعي بين الناس خوفا من ضياع الحقوق، وسدت منافذ الخير إلا ما شاء الله، بسبب تصرفات المتهالكين على التقليعة ومستجداتها، والله على يقول : ﴿ وَمَا أَهَا الَّذَيْ اَمُّوا إِذَا تَدَابُنُهُ مِدُّو إِلَّم أَجَل مُسَمِّي فَأَكْثُوهُ وَلَيَكْبُ يَيْنَكُم كَا تَبُّ بِالْعَدْلِ وَلِا يَأْبَ كَا تَبُّ أَرْيَكُنَ كَمَا عَلْمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبُ وَلَيْمُللِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَّبَّهُ وَلا يُخسَ منهُ شَيْنًا فَإِنْكَارَالَادِيعَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيها أَوْضَعِيفا أَوْلا بَسْتَطِيعُ أَرْ

<sup>(</sup>١) الأية (٣٧٥) من سورة البقرة.

فَرَجُلُ وَامْرَأْنَا رَمِيْنَ يُرْضُورُ مِزَالشُّهُدَاء أَرْتَصْلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِا فَإِبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا مَّسْأَمُوا أَرْتَكَنُّوهُ صَغِيراً أَوْكَيراً إِلْم أَحَله ذَلَكُمُ أَفْسَطُ عنْدَ اللَّه وَأَقْوَمُ للشَّهَادَة وَأَذْنَهِ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَرْتَكُورَ يَجَارُ حَاضِرَةَ تَديرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْثُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَكَا مَبُّ وَلا شَهِيدُ وَإِزْتَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وْبِعَلْمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَرْءٍ عَلِيمٌ (١)، لذا رأيت أن أكتب عن هذا الأمر الخطير في حياة كل مسلم ومسلمة، وفي معاده رجاء أن ينفع الله به من يشاء من عباده وهو تعالى أرحم الــراحمين، ولم أطــرق الــدقائق، ولا أردت التفصــيل في الضروع، بـل أردت أن يكون دعوة وتوجيها لكل مسلم ومسلمة، كيما تحصل لهم بركة العمل بالكتاب والسنة، وقد كتب في الدين مفصلا الباحث سليمان بن عبد الله

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الأية (۲۸۲) من سورة البقرة.

القصير رسالة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام كلية اصول الدين.

#### المقدمة:

إن الله ﷺ لم يحرم علينا الطيبات من الرزق، بل أباحها لنا ودعانا إلى طلب الرزق منه تعالى، مع بـذل الأسباب المشروعة الموصلة إليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَزْ حَرَّمَ زِينَهُ اللَّهُ الَّهِ أَخْرَ لعبَاده وَالطَّيْبَات مَزَالرِّزْقِ قَلْ هَرَلْلْذِيزَآمُّنُوا فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا حَالَصَةً بُومَ الْقَيَامَة كُذُلُكَ نَفُصَلُ الْآبَات لَقُومُ بَعُلُمُورُ اللهِ فالرزق في الحياة الدنيا ليس خاصا بالمؤمنين بالله على بل السيالفة بقوله: ﴿ حَرَلُكُ فِي آمَنُوا فَرِالْحَيْرَاةَ الدُّنْيَا خَالِصَـةً يُومُ الْقَيَامَة ﴾ ؟؟؟؟ فخلوصها يوم القيامة دل على مش غيرهم لهم في الدنيا، أما الأخرة فهي لهم خاصة دون غيرهم، وقد صرح بهذا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدا آمَناً وَارْزَقَ أَهْلَهُ مَزَالْتُعَرَات مَزْآمَزَمْتُهُمْ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخر قَالَ وَمَزْ

<sup>(</sup>۱) الأية (۲۲) من سورة الأعراف.

كُلْرَ فَأُمَّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِسْ الْمَعِيرُ (١)، فكانت دعوة إبراهيم قاصرة على المؤمنين، لكن الله تكفل برزق من كفر أيضا، في الحياة الدنيا أما الآخرة فليس لهم فيها إلا العذاب.

هذا منهج شرعي يجب أن يلتـزمه الغني والفقير، ولكونه تعالى قدر أرزاق عباده وهاوت بينها لحكمة أرادها سبحانه،

<sup>(</sup>۱) الأية (۱۲٦) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٦) الأية (٣١) من سورة الأعراف.

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> الأية (١٤١) من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>۱) الأية (٦٧) من سورة الفرقان.

ولا معقب لحكمه وإرادته فقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَفْسَمُورُ رَحْمَيْتُ دَرَجَات)(١)، لذلك أمرهم بأن لا ينظر الإنسان إلى غيره، بِل إلى ما كتب له من الرزق فقال تعالى: ﴿ لَيُنْفُو ۗ, ذُو سَعَةُ مَ مَسَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسُر يُسُراً ﴾(٢)، هذا قول رب العالمين، ومن أصدق من الله قيلا؟! وما وقع الكثيرون في الدين إلا بسبب عدم إتباعهم هذا النهج القويم، والدين من الأمور التي تدور مع أسبابها، من حيث الحل والحرمة، فالقصد والنية لهما تـأثير في ذلـك أيضا، والـدّين نوعـان: مرغـب فيـه ومنهى عنه أشد النهي.

أما المرغب فيه فهو: ما كان في إطار التعامل بين الطرفين، أو الأطراف بما ورد الشرع، وأن يكون عند الحاجة إليه باعتبار أنه أمر لا بد منه لكل إنسان، وأنه من

<sup>(</sup>١) الأية (٣٢) من سورة الزخرف.

<sup>(</sup>٢) الأية (٧) من سورة الطلاق

الصفات الحميدة بين الناس، ومن التكافل الاجتماعي، لكين بشيرط حسين النيية، وانعقادها على الوفياء ليدي الطرفين: الدائن، والمدين، فالدائن إن كان مقرضا، فإن أراد بذلك الاستجابة لأمر الله ورسوله في الحث على التعاون وتضريج الكريات، ليس له من وراء ذلك مطمع إلا في الثواب من الله، فذلك من أفضل الأعمال قال رسول الله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كرية، فرج الله عنه بها كرية من كرب يوم القيامة)(١)، وفي رواية (من نفس عن مؤمن كرية من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرية من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والأخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والأخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(١)، وإن اقترنت النية بشيء من المجاملة مع الاحتساب فلا بأس، والأول أتم وأكمل، لكن إن كانت نية الدائن مجاملة

<sup>(</sup>۱) آخرجه مسلم حدیث (۲۵۸۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم حديث (۲۲۹۹).

بحته لا اعتبار فيها لما ورد من الترغيب المذكور، فذلك خسران، وإن قضى به بعض المصالح الدنيوية.

وكذلك المدين إن أحسن النية وقصد والوفاء والسداد، والعمل بشرع الله وعدم تجاوز ذلك بحال من الأحوال، فلا حرج عليه أن يستدين، سيما إذا دفعته الحاجة لذلك، ولا ريب أنه يؤجر على الوفاء لأن ذلك من صفات المؤمنين، وهو عمل بالشرع فالله يقول: (با أيّها الذير النّوا الله وكُونوا مع العادة بن ويقول تعالى: (مَلْ جَزَاءُ اللّهُ وَكُونوا مع العادة بن خرجت نية من احدهما عن هذا فذاك الممنوع في حق كل منهما، وقد بني النهي عن الدين باعتبار عدم مراعاة الأصول الشرعية والعمل بها.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الآية (۱۱۹) من سورة التوبة.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> الآية (٦٠) من سورة الرحمن.

# المبحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا

#### تعريفه لغة:

يقال: دان واستدان وادّان: إذا أخذ بالدين أو اقترض<sup>(۱)</sup>

ما يأخذه الإنسان من مال الغير إلى أجل، سواء كان قرضا أو سلعة بثمن مؤجل.

# المبحث الثاني:

## أقسام الدين

#### أقسامه:

الداعية مما أباح الله على، والأصل في هذا قول الله تعالى: الداعية مما أباح الله على، والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَا أَهَا الذِيرَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُ مُ بِدُورِ إِلْكُ أَحِلِ مُسَمَّ فَاكْتُوهُ (")، والمداينة مفاعلة بين الدائن والمدين، بأخذ وعطاء، وقد استدان

<sup>(</sup>۱) النهاية فير غريب الحديث٢/١٤٩.

<sup>(</sup>١) من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير (۱).

٧- حرام وهو ما كان داعيه أمرا محرما، كالعزم على عدم الوفاء، أو الاستخدام في أمر محرم من أكل أو شرب، أو نكاح أو اتجار أو غير ذلك فيما حرم الله الله الوحرمه رسوله ونهى عنه.

## المبحث الثالث:

#### الدائنون

#### الدائنون:

جمع مفرده دائن وهو: وهو معطي الدين، يقال: أدان فلان فلانا، إذا أعطاه دينا<sup>(۲)</sup>، وهم قسمان:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري حديث (٢٧٥٩).

<sup>(</sup>١) انظر (النهاية في غريب الحديث ١٤٩/٢).

(١) محتسبون ويرغبون في استرداد حقوقهم ممن أدانوا طال الأجل أو قصر، وهم ميسرون عملا بقول رسول الله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كرية، فرج الله عنه بها كرية من كرب يوم القيامة)(١)، وفي رواية (من نفس عن مؤمن كرية من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرية من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والأخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)(٢)، وهذه الأمور واردة في حق المدين، فإنه لم يلجأ إلى الدين من حاجة وكرية المت به، وستره مطلوب من الدائن فلا يجوز أن يفضح أخاه في کل مجلس بذکر ما له علیه من دین، بل یصبر وتحتسب.

(ب) محتسب على المبدأ المذكور، وعنده استعداد للتجاوز عن المعسر، على مبدأ التجاوز عن الموسر فضلا عن المعسر، مسترشدا بقول رسول الله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم حنيث (۲۵۸۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم حديث (۲۲۹۹).

ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟، قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: قال: فال: فتجاوزوا عنه ) (١) متذكرا مقاضاة كعب لابن أبي حسرد رضي الله عنهما في المسجد، في دينار كان له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي وهو في بيته فخرج إليهما فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك فأوما إليه الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه (١) فمحب الخير يقبل التجاوز، ويقبل الإحالة إلى مليء، عملا بقول رسول الله (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) (١) وهذا أفضل من سابقه، وأكثر أجرا.

 ٢. مكتسبون: باحثون عن تنمية الأموال وتكثيرها، وهم فريقان:

(i) دائن يريد الكسب على منهج الكتاب والسنة من خلال البيع بالدين، إما مقسطا، أو إلى أجل، لكنه ميال إلى

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (١٩٧١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حنيث (٤٥٧) ومسلم حنيث (١٥٥٨).

<sup>(</sup>٢) وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٧) ومسلم حديث (١٥٦٤).

الشدة، مطالب بحقوقه من غير رحمة لمعسر، ولا نظرة لموسر، فهو محق في المطالبة بحقه، لكنه دون سابقه في الفضل على حد قول رسول الله را المؤمن القوي خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)(۱)، فالأول مؤمن قوي في فعل الخير، والثاني دونه.

(ب) دائن طماع جشع: يريد الكسب بأي مورد كان، من غير مراعاة للشرع وهذا مأزور، وكسبه حرام فقد يطرق أبواب الكسب المحرمة، مثل الربا، والغرر والغبن، فمثل هذا يصدق عليه قول رسول الله : (تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض)(۱)،

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> أخرجه مسلم (۲٦٦٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (۲۷۳۰).

### المبحث الرابع: المدينون

#### المدينون:

جمع مفرده مدين، يقال: دنت الرجل، وأدنته فهو مدين ومديون، أي أعطيته الدين إلى أجل<sup>(١)</sup>، وقد ورد في السنة إطلاق لفظ: الدائن على المدين، وهم فرقاء ثلاثة:

ا. مدين استدان لحاجة مباحة، ويريد السداد، فالدين في حقه مباح، وله عليه من الله عون قال رسول الله راما من مسلم يدان دينا، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا) (٢)، وقال الله عنه الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله) (٣)، وبهذه النية، ورغبة في عون الله لعبده كان عبد الله بن جعفر الله يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله الله الله وقد روي

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> لسان العرب۱٦٦/١٢٦.

<sup>(</sup>۲) آخرجه ابن ماجه (۲٤٠٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٩) ورجاله ثقات، وابن ماجه حديث (٢٤٠٩).

<sup>(1)</sup> انظر السابق.

مثل هذا القول عن أمهات المؤمنين: عائشة، وميمونة رضي الله عنهما.

٧- مدين استدان لا لضرورة، بل لكمال ويريد السداد، فالدين في حقه مكروه، وقد يعان على نيته السداد إذا سلم من قصد المباهاة بذلك الكمال، والفخر به على الأخرين، وإذا لم يسلم من ذلك فقد يسلب العون من الله وتتعسر عليه الأمور، وهذا شأن الكثيرين اليوم، تحملوا الديون الكبيرة لمجرد المجاراة والتفاخر، وما سلم من هذا القصد إلا القليل.

٣- مدين استدان الستغلال أموال الناس، إما للتمول أو لقضاء حوائجه مع المماطلة، وعدم الرغبة في السداد، فالدين في حقه حرام، وقد يكون غنيا ويسلك هذا المسلك، ومطل الغني ظلم كما قال رسول الله الله قال بهذا التصرف يكون من آكلي أموال الناس بالباطل، قال

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حنيث (۲۲۸۷) ومسلم حنيث (۱۵٦٤).

الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدلُوا هِمَا إِلَى الْحُكَّامِ لَلله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِاللهِ تَعْلَمُونَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وقد يجره هذا المسلك المشين إلى مآثم أخر، كأن يكون وليا ليتيم له مال فيعبث بماله دون خوف، إذ لم يخف من العبث بحقوق الأقوياء، فالضعفاء من باب الأولى، ومآثم أخر كثيرة لا نود الاستطراد في ذكرها، قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَنَامَ وَأَمُواَ لَهُمْ وَلا تَنْبَدَلُوا الْخَبِيثَ بِالطِّيْبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَهُمْ إِلَى أَمْوَالْكُمْ إِنَّهُ كَارْحُوماً كَبِيراً ﴾ (٢)، وقد حنرت السنة النبوية من هذا أشد التحدير، لشدة خطورته على الضرد والمجتمع قال رسول الله ﷺ: (ايما رجل يئين دينا، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقا) (٣)، وقال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، اتلفه الله)(؛)، هذا بعض ما ورد من السنة في هذا الجانب، فليتق الله تعالى من هذه صفته،

<sup>(</sup>١) الأية (١٨٨) من سورة البقرة.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الآية (۲) من سورة النساء.

<sup>(</sup>۲) اخرجه ابن ماجه حدیث (۲٤١٠).

<sup>&</sup>lt;sup>(ء)</sup> اخرجه ابن ماجه حديث (٢٤١١).

وليبادر بالتوبة، ويسرع في تادية الحقوق، وليكن من ذوي القصد في الفقر والغني.

### المبحث الخامس:

## منافع الدين للدائن والمدين

لاشك أن للدين المشروع منافع وفوائد دينية ودنيوية، واجتماعية، ونقدم الدينية على الدنيوية لأهمية اعتبار الحدين في هنذا الشأن وغيره من شؤون الدنيا، ونبدأ بالدنيوية أولا لكونها العاجلة، وهي مزرعة الآخرة.

### ي الدنيا:

توثيق الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، ونشر التراحم والمتعاون على قضاء الحاجات، وهو مظهر حضاري حث عليه الإسلام ورغب فيه، سيما بين الإقارب، قال الله تعالى: (مُحَمَّدُ رَسُولُ الله وَالذَّهُ مَعَهُ أَشِدًا وُعَلَى اللهُ وَالذَّهُ مَعَهُ أَشِدًا وُعَلَى اللهُ وَالدَّهُ مَعَهُ أَشِدًا وُعَلَى اللهُ وَرَضُوا الله وَرَضُوا الله وَرَضُوا الله وَرَضُوا الله وَرَضُوا الله وَرَضُوا الله وَرَحُوم هم مُن الرالله وَرَضُوا الله عَلَى الله وَرَضُوا الله وَرَحُوم هم مُن الرالله وَرَضُوا الله عَلَى الله الله الله الله الذي الله الله الله الذي المنافي المنافي المنافي الله الذي الله الذي المنافي المنافي الله الذي الله الذي المنافي المنافي المنافق الله الذي الله الذي المنافق الله الذي المنافق المنافق المنافق الله الذي المنافق المنافق الله الذي المنافق المنافق المنافق الله الذي المنافق المنافق

وَعَملُوا الصَّالِحَاتِ منهُمْ مَغفرةً وَأَجْراً عَظيماً )(١)، فالرحمة مطلوبة بين المسلمين، وابتضاء ما وعد الله مطلوب السعى إليه، والتداين بالمعروف وقضاء الحاجات من الأعمال الصالحة، ولا يحتسب ذلك طاعة لله إلا مؤمن، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمَنُورُ إِخْوَةً ﴾ (٢)، والأخوة الإيمانية أقوى من أخوة النسب، وكلاهما يستدعي التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُورُ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَا \* بَعْض ورُعَوْ الْمُنْكِرِ وَيُقيمُورُ الصَّلاةَ وَيُؤْتُورُ الزُّكَاةَ وَيُطيعُورُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أُولُكَ مَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِزَاللَّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ (٣)، فاجتماع الأخوة الإيمانية والولاية، والتعاون على الأمر بالمروف والنهي عن المنكر، والعمل بما فرض الله ﷺ، وطاعته تعالى فيما سوى ذلك من أعمال البر، من ذلك قضاء الحاجات، والوفاء بالإلتزامات، كل ذلك من الطاعة لله ورسوله، وقد وعد

<sup>(</sup>١) الأية (٢٩) من سورة الفتح.

<sup>(</sup>١) من الأية (١٠) من سورة الحجرات.

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> الأية (٧١) من سورة التوية.

الله عليه بالرحمة منه سبحانه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، همن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله)(۱)، وقال الرحمن المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)(۱)، هذه النصوص وما يماثلها، وما هو في معناها أدلة صريحة على أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام، ومنه التداين بالمعروف، ولا ريب أن من احتسب ذلك يناله في الدنيا من بركة عمله خير كثير، وهذا أمر محسوس معلوم.

## ي الأخرة:

أما الجزاء الأوفى فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في الدار الأخرة، وإن حصل شيء من ذلك في الدنيا، لكنه في الأخرة أتم وأوفى، قال الله تعالى (وَأَرْلِسَ لِلْإِسْارَ إِلَّا مَا سَعَى

<sup>(1)</sup> أخرجه الترمذي حديث (١٩٨٩) وقال: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري حنيث (٥٦٦٥) ومسلم حنيث (٢٥٨٦).

\* وَأَرْسَعْيَهُ مَرُونَ يُرَى \* ثُمْ يُبخُزَاهُ الْجَزَاءُ الْأُوفَى (()) ومما وعد به العبد الصالح زيادة على ما تقدم قوله ((() من انظر معسرا، أو وضع عنه اظله الله في ظلم، يوم لا ظل الاظله) (() وقوله (() من نفس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة) (() وقوله (() من نفس عن مريمه، أو وقوله (() من نفس عن مسلم كرية من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرية من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرية من كرب أفاي فضل أعظم من هذا الأوأي عطاء أجزل من هذا الله عليه الله عليه عظاء أجزل من هذا الدنانير يفقهون عدته.

#### ٢. للمدين:

في الدنيا: بناء الثقة بما وعد الله الله المدين من التيسير في الدنيا، والأجرفي الآخرة إذا ما كان دينه محكوما بما وردفي الشرع، والشعور بتفاعل ذوي القدرة واليسار، وإشاعة السعي في الخير وقضاء الحاجات بين أفراد

<sup>(1)</sup> الأيات (٢٩، ٤٠، ٤١) من سورة النجم.

<sup>(</sup>۱) آخرجه مسلم (۲۰۰۹).

<sup>(</sup>٣) اخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٤) ورجاله ثقات.

<sup>(</sup>۱) اخرجه مسلم حدیث (۲۲۹۹).

المجتمع الإسلامي، توثيق الروابط الأسرية فالأقربون أولى بالمعروف، وتربية النفوس على إدارة شؤون الحياة في ضوء ما قررت الشريعة، وإلتماس الخير والبركة من الله بالأعمال الصالحة، ومنها قضاء حوائج الناس، ووفاء المدين بالحقوق، مع المكافأة إن أمكن، والشكر والدعاء لمن أدانه، قال رسول الله ﷺ: (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافاتموه)(١)، وبناء على ما تقدم ذكره حقق الله الله لعبد الله بن حرام والد جابر رضي الله عنهما قضاء دينه، فيسر لابنه جابر ﷺ القضاء لما اشتد عليه الغرماء، يقول جابر ﷺ: (خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي . عبد الله .: يا جابر، لا عليك أن تكون في نظُّاري (٢) أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> أخرجه أبو داود حديث (١٦٧٢).

<sup>(</sup>٦) الإنظار : التأخير والإمهال ، والمراد به هنا : الملاحظة والمراقبة ، يفسره ما بعده ( فبينما أنا في النظارة : القوم ينظرون إلى الشيء . وانظر ( النهاية ٥٨١/٧ ) .

ا/ i من الأصل .

يدي، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالى لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي: أن النبي 🕮 يامركم أن تربوا القتلى فتدفنوها 💃 مضاجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمال معاوية هبدا، فخرج طائضة منهم، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتيل، قال: فواريته، وترك أبي عليه دينا من التمر، فاشتد عليَّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله 🏶 فقلت: يا رسول الله، إن أبي أصيب يوم كذا وكذا (١) وإنه ترك عليه دينا من التمر، وإنه قد اشتد علي بعض غرمائه في الطلب، فاحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائضة من تمره إلى هذا الصرام المقبل، قال: نعم آتيك إن شاء الله قريبا من وسط النهار، قال: فجاء ممه حواريوه (٢)، قال: فجلسوا

<sup>(</sup>۱) ورد في الأصل بالألف القصورة ·

<sup>(1)</sup> أي أنصاره ، قال في (الصحاح ٢١٢/١): الحواري: الناصر. قال تعالى: (قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله).

يِّ الظل، وسلم رسول الله ﷺ واستأذن، ثم دخل علينا، قال: وقد قلت لامراتي: إن رسول الله 🕮 جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك ولا تؤذي رسول الله ﷺ يع بيتي ولا تكلميه، ففرشت فراشا ووسادة، ووضع راسه فنام، فقلت لمولى لي: اذبح هذه العناق وهي داجن(١٠)، سمينة فالوحا(٢)، والعجل: أَفْرِغُ منها قبل أن يستيقظ رسول الله 🕮 وإنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله 🦓 حين يستيقظ يدعو بطهور، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم، فلا يفرغ من طهوره حتى توضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر إئتني بطهور، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إلى فقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم، ادع أبا بكر، ثم دعا حوارييه، قال: فجيء بالطعام فوضع، قال: فوضع يده وقال: بسم الله كلوا، فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها

<sup>(</sup>١) العناق: الأنثى من ولد المعز (الصحاح١٦٨/٢) والداجن، المعلوفة.

<sup>(</sup>أ) بالحاء المهملة: السرعة (النهاية ١٦٣/٥) ويفسرها مابعيها (العجل) أي السرعة، في إنجاز المطلوب، ويجوز أن يكون (فالوحا) وصفا للعناق أي: تلحق بالقطيع في الرعى إشارة إلى صغر سنها.

لحم كثير، وقال والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم، هو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربونه مخافة أن يؤذوه، ثم قام وقام أصحابه فخرجوا بين بنيه، وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة، قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقفة الباب فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة، فقالت: يا رسول الله صل على وعلى زوجي، قال: صلى الله عليك وعلى زوجك، ثم قال: ادعوا لي فلانا للفريم الذي اشتد على ﴿ الطلب، فقال (أنسأ)(١) جابرا طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام(١٠) المقبل، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتل وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله 🥮: اين جابر 9 قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: كل له، فإن الله تعالى سوف يوفيه، فرفع رأسه إلى السماء، فإذا الشمس قد دلكت، قال: الصلاة يا أبا بكر، قال: فاندفموا إلى المسجد، فقلت لفريمي: قرب أوعبتك، فكلت له من العجوة فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا،

<sup>(</sup>۱) ماضيه ( نسأ ) أي أخر طائفة من دينك. انظر (النهاية ٥٤٥).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> جداد النخل انظر (الصحاح ۷۱۸/۱) وهو بمعنى الحصاد، سواء النخل أو غيره من الثمار.

وكلت له من أصناف التمر، فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، قال: فجئت أسعى إلى رسول الله 🕮 💃 مسجده کانی شرارة، فوجدت رسول الله 🕮 قد صلی، فقلت: يا رسول الله إنى قد كلت لغريمي تمره فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فقال رسول الله 🕮: أين عمر بن الخطاب؟، قال فجاء يهرول، قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره: قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه، فريد عليه، وردد عليه هذه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول: ما أنا بسائله، وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت: وفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، فرجعت إلى امرأتي فقلت: ألم أكن نهيتك أن تكلمي رسول الله لله يل بيتي، فقالت: تظن أن الله تعالى يورد نبيه في بيتى، ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علىً وعلی زوجی)<sup>(۱)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارمي حديث (٤٦) وفي إسناده نبيح العنزي مقبول.

### ي الأخرة:

ما يحصل له من أجر لقاء الالتزام بما ورد في الشرع من حيثيات التعامل في هنذا الأمر الجلل، ولقاء الوفاء وتسديد ما عليه لإخوانه النين قدروا ظرفه، ووثقوا بقوله، فبذلوا له أموالهم، لأنه عند الوفاء يكون عاملا بكتاب الله في قال الله تعالى: ﴿ وَا أَمَّا الّذِي النَّهِ اللّه وَكُولُوا مَعَ اللّه وهو كذلك عامل بالسنة، قال رسول الله في (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن الله في (كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله) (١)، ومجمع الخير هو العمل بالكتاب والسنة، واطراح شهوات النفس جائز في الحلال، ولازم فيما نهى الله عنه.

### المبحث السادس:

## مضار الدين على الدائن

كما ذكرنا للدين منافع إذا ما كان دائرا في الإطار الشرعي، كذلك له مضار إذا ما خرج عن الشرع، فهو

<sup>(</sup>۱) الأية (۱۱۹) من سورة التوية.

<sup>(</sup>۲) أخرجه الدارمي حديث (۲۲٤٩) ورجاله ثقات.

سلاح ذو حدين يمكن أن يستعمل في الخير وفي الشر، سواء من الدائن أو المدين، فالمدارفي ذلك على النية كما قال رسول الله رائما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى)(۱).

#### ي الدنيا،

حسب النية: فقد يريد الدائن استغلال المدين في أمور لا ترضي الله تعالى، كالاتجار بالريا، أو التشهير بالمدين: كأن ينكره في المجالس بالمن الأذى، أو الثلب بعدم الوفاء، أو لاستغلاله في قضاء بعض الأشياء الدنيوية مما لا يجيزه الشرع، أو غير ذلك من الأمور المستكرهة، وكثير من الناس يقعون في هذا.

### لي الأخرة:

ما يناله من غضب الله، بسبب سوء النية، وأنه لم يكن من الشكر، الشاكرين لهذه النعمة، فليس فعله هذا من الشكر، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، ما يتعلق منها بالحلال والحرام، وما يتعلق بالأخوة الإيمانية، فلم يحرم ما حرم

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري حديث (١).

الله، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن كان هذا حاله فهو متوعد من الله على ذلك بالعذاب.

# المبحث السابع: مضار الدين على المدين

### ي الدنيا،

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي حنيث (٣٥٥١) وقال: حسن غريب.

ذكر الدائن في المحالس بما يسوء، من الأذي الثلب، لأنه طالبه بالوفاء، أو لاستغلال المال في قضاء بعض الأشباء الدنيوية مما لا يجيزه الشرع، أو غير ذلك من الأمور الستكرهة، وكثير من الناس بقعون في هذا، ومن العقوية العاجلة لمن هذا حاله أنه لو مات على حاله لم يقض الناس حقوقهم فقد لا يصلي عليه، فقد أتي رسول الله ﷺ برجل ليصلى عليه فقال: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً) قال أبو قتادة: هو على يا رسول الله، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه<sup>(١)</sup>، مع العلم أن مقدار الدين ديناران فقط، فهذا الموقف من رسول الله ﷺ فيه تخويف من عاقبة الدين، وذلك يدعو كل مدين أن بتقى الله في نفسه ويبؤدي الحقوق إن تمكن قسل موته، وإلا لزمته الوصية بذلك على الأقل، وعلى من تحمل أن يتقى الله ويوفي بما وعد، وقد تساهل كثير من الناس في هذا الأمر، فمنهم من تحمل محاملة وعادة تقال قبل الصلاة على الميت، ولمجرد أن يقال فلان تحمل دين فلان وغالب ما يكون من أقاريه ثم لا يوفي، لأنه لم يرد بذلك وجه الله

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٧) ورجاله ثقات.

المقاد المتوفى، وإنما هي كلمة قبلت للتفاخر الموقتي لا غير، ولأهمية هذا الأمركان رسول الله الله الموقعة للأبي قتادة لما لقيه بعد ذلك: ما فعل الديناران يا أبا قتادة؟ فلما قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت جلده(۱).

#### ي الأخرة:

ما يناله من غضب الله، بسبب سوء النية، وعدم كونه من الشاكرين لهذه النعمة، إذ يسر الله على قضاء حاجته على يد أخيه، وسهل له أن وثق به، وأناله ما أراد، فليس فعله هذا من الشكر، ولا من الإحسان، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، ما يتعلق منها بالحلال والحرام، وما يتعلق بالأخوة الإيمانية، فلم يحرم ما حرم الله، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فلو كان هو الدائن ما رضي فعله هذا، ومن كان هذا حاله فهو متوعد من الله بعذاب، أوّله في قبره، روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: تو ي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه،

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد (المسند رقم ١٤٥٣٦).

فقلنا: تصلى عليه؟ فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم ويرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده(١)، فإذا لم يقض دينه وهو ي قبره، استمر عذابه، وحبس عن الجنة حتى بقضي عنه، قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين)(٢)، وقال ﷺ: (من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، من الكبر، والغلول، والدين)(٣)، ومن كانت هذه حالبه فإنه يمنع من دخول الجنبة، ويبقى مأسورا بدينه قال رسول الله ﷺ في إحدى خطيه: (ها هنا أحدُّ من بني فلانِ ٩، فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحدُّ من بني فلان؟، فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أخذُ من بني

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد (المسند رقم ١٤٥٦٣).

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٦) وسنده حسن.

<sup>(\*)</sup> أخرجه الدارمي حديث (٤٦٤٧) ورجاله ثقات.

فلان 9، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال ربح منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين 9، أما إنّي لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه، فلقد رأيته أدّى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشىء) (١)، ألا فليتق الله من يتحمل أموال الناس لحاجة أو لغيرها، وليعلم أنه إذا كان لديه من الحيل ما يخدع بها المسلمين، كصك الإعسار، وغيره، فليعلم أن الله ربح يعلم ما تخفي الصدور، ولا مفر من الوقوف بين يدي الله .

#### المبحث الثامن:

#### هل له أن يتصدق وعليه دين؟

لا ريب أن الأصل في الحقوق التحريم، قال رسول الله نين فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أن فقضاء الحقوق أمسر لازم: سواء في السدماء أو الأعسراض أو الأمسوال، لأن الحقوق من الفرائض التي أوجب الله أداءها في الدنيا، فإن

<sup>(</sup>۱) آخرجه أبو داود حديث (۳۳٤۱).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (۱۰۵).

لم يكن ذلك في الدنيا فإن الله محاسب ابن آدم عليها يوم القيامة، وسيكون الوفاء من حسنات العبيد فإن وفت وإلا أخذ من سيئات غريمه وطرح عليه حتى يوفي، والصدقة نافلة وليست واجبة على الغني فيما سوى الزكاة، فكيف بالمسر، وبناء على هذا فإن من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، ويبرد عليه ذلك، فليس له أن يتلف أموال الناس، باسم الصدقة، أو العتق أو الهبة أو فك الأسر مادام عاجزًا عن الوفاء، قال النبي ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) (۱)، إلا أن يكون قادرا على الوفاء من مال يأتيه بعد، أو عقار أو يعلم من صلاح ورثته ما يدفعهم للوفاء بدينه فلا بـأس، وأولى منــه افضـل الصــدقة وهــو مــا كــان عـن ظهــر غنى، وليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه حديث (۲٤۱۱).

#### المبحث التاسع

#### حكم الصلاة على من مات وعليه دين

الصلاة من رسول الله ﷺ ليست كالصلاة من غيره، فهو معلم الخير وهنادي الأمنة إلى سواء السبيل، ومن سواء السبيل التربية على حفظ الدين والأنفس والأعراض والأموال، فامتناعه ﷺ عن الصلاة على من مات كان للتربيبة والتنبيبة والزجير، وليس لعبدم الحبواز أصبلا، ولذلك قال: (صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا) (١)، وقال سلمة بن الأكوع ﷺ: (كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا، قالوا: لا، فصلي عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟، قالوا: ثلاثة دنانیر، فصلی علیها<sup>(۲)</sup>.

فالصلاة من الأمة جائزة على من مات وعليه دين، لكنها لا تنضع فيما يتعلق بالحقوق لثبوت عدم مغفرتها إلا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (السند رقم ٢٢٥٤٣ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (۲۲۸۹).

بفصل القضاء بين العباد، وبما تقدم من النصوص التي فيها وعيد شديد في الدين.

#### المبحث العاشر

### أهمية قضاء الدين والوصية به

الوصية مما أمر به المسلم، ولو لم يكن عليه حقوق، فإنها مهمة في تنكير الورثة وتوجيههم إلى الخير، وأنهم قادمون على الله لا محالة، فإن كان له مال أوصي منه بما لا يزيد على الثلث لينفق في أبواب الخير، ويكون له من الصدقة الجارية، ولو فعل شيئا من ذلك وهو صحيح معافى فهو الأمثل، قال الله تعالى ( يا أيها الذي آمنوا أنفقوا كما رزقناكم مزقبل أزياته يوم لا يع فيه) (۱)، وقال تعالى: (وأنفقوا كما رزقناكم مزقبل أزياته يوم لا يع فيه) (۱)، وقد سئل رسول الله الله الصدقة أعظم أجرائ فقال: (أن تصدق وانت صحيح الصدقة أعظم أجرائ فقال الغنى، ولا تمهل حتى إذا

<sup>(</sup>١) الأية (٢٥٤) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۱۰) الأية (۱۰) من سورة المنافقون.

بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)(١)، فإن كان عليه حقوق وفاها وإلا أوصى بالوفاء، وسمّى الغرماء وحقوقهم، وهذا ما بادر إليه الـزبير بن الجمل، دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همى لديني، أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه . يعني بني عبد الله بن الزبير . يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازی<sup>(۲)</sup>، بعض بنی الزبیر، خبیب وعباد، وله یؤمئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجمل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كرية من دينه

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (١٤١٩).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> أي ساواهم <u>ي</u> السن.

إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزيير رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، قال: إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إيام فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ۞، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة الف، فقال حكيم: والله ما ارى اموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: افرأيتك إن كانت الفي الف ومائتي الف؟ قال: ما اراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير

اربعمائة الف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فياع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنثر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، فكم بقي، قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنشر بن الزيير: قد أخذت سهما بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد اخذت سهما بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمئة الف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخنته بخمسين ومئة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنوا الزبير؛ اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث،

فأصاب كل امراة الف الف ومائتا الف، فجميع ماله خمسون الف الف، ومائتا الف)(١).

## المبحث الحادي عشر: قضاء دين المتوفى

لا ريب أن من مات وعليه دين فهو في خطر عظيم، وقد حنر رسول الله من أن يموت المسلم وهو مدين، وكان التحذير بالفعل والقول، أما الفعل فعدم صلاته على من مات وعليه دين إلا بعد أن تحمله أحد الحاضرين بالوفاء، والقول ما ورد من قوله : (نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين)(۱)، فمن مات وعليه دين يكون قضاؤه بأحد سبعة أمور:

الأول: أن يكسون لسه مسال، فيصسنع كصسنيع السزبير بن العوام ﷺ.

الشاني: أن يكون له مال، وله أبناء صالحون فيبادرون بقضاء دينه من ماله الذي أخر.

الثالث: أن لا يكون له مال، وله أبناء صالحون فيبادرون

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري حديث (٢١٢٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه الدارمي حديث (٢٦٤٦) وسنده حسن.

بقضاء دينه برا من أموالهم.

الرابع: أن يتطوع أحد الأقرباء، أو من إخوانه المسلمين، فيتصدق عليه بقضاء دينه.

الخامس: أن يقضي ولي الأمر دينه عملا بقول رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فمن ترك دينا أوضياعا(١)، فلأدع له فأنا مولاه ومن ترك مالا فلعصبته من كان)(٢).

السادس: أن يعفوا الدائن، أو الدائنون إن كانوا أكثر من شخص.

السابع: أن لا يحصل له شيء مما ذكر فيبقى في ذمته، وإن أدى الفرائض، وجاهد في سبيل الله فقتل، لما روى عبد الله بن أبي قتادة أبي قتادة أبي قتادة أبي أنه سمعه يحدث عن رسول الله أبي أنه قام فيهم فذكر لهم: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني

<sup>(1)</sup> الدراد بالضياع العيال، وليس العقار، سماهم ﷺ بما قد يؤل إليه أمرهم فيما لو تركوا.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري حنيث (۲۲۹۸) ومسلم حنيث (١٦١٩).

خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في سبيل الله، وانت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: نعم، وانت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل النه، قال لي ذلك)(١).

# المبحث الثاني عشر: تحمل ولي الأمر الدين عن المدين

جاءنا رسول ﷺ بخير الحديث وخير الهدي قال ﷺ: (هإن خير المحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد) (٢)، فإنه ﷺ الرحمة المهداة لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَى الْهَدى والنور، وأمر إلّا رَحْمَةٌ للْمَالَمِينَ ﴾ (٣)، دعا إلى الهدى والنور، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وتولى كل مؤمن ومؤمنة، قال ﷺ: ﴿والذي نفسى بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم حديث (۱۸۸۵).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم حديث (۸۲۷).

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> الأية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

الناس به، همن ترك دينا أوضياعا(۱) هلأدع(۱) له هأذا مولاه، و من ترك مالا فلعصبته من كان)(۱) ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تحمل ولي الأمر دين المؤمن المذي لم يخلف شيئا سوى الدين، إذا ثبت ذلك شرعا، ولم يرد في الحديث اشتراط الثبوت، لأن أصحاب رسول الله لا يكنبون، فورد الحديث مطلقا على هذا الاعتبار، فالأصل أن المؤمن لا يكذب، أما في هذا الزمان الذي راج فيه سوق الاحتيال والتزوير، فلا بد من الإثبات الشرعي، ولا يلزم ولي الأمر إلا بذلك، وهذا من مسئوليات ولي الأمر نحو من ولاه الله أمرهم.

<sup>(</sup>۱) المراد بالضياع العيال، وليس العقار، سنماهم ﷺ بما قد يؤل إليه أمرهم فيما لو تركوا.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> أي أدعوني له أتولى أمره.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري حنيث (٢٢٩٨) ومسلم حنيث (١٦١٩).

### المبحث الثالث عشر وجوب الكتابة بين المتداينين

إن حفظ الحقوق العامة والخاصة من أوجب الواجبات في الـدين الإسـلامي، ولــذلك ورد التشــديد علـي ذلــك في الكتاب والسنة، حتى لا تنتهك الحقوق وينتشر الفساد وتقـع الفتنـة بـين النـاس، وليبقـي حـق الضعيف مكفـولاً محفوظنا فضبلا عن القوي، وهنذا من عدالية الإسبلام، واهتمامـه بحقـوق الإنسـان العامـة والخاصـة، قـال الله تعالى: ﴿ وَا أَهَا الَّذِي َ آمَنُوا إِذَا تَدَاَيْنُهُ مِدُّ وَإِلَا أَجَلِ مُسَ هذا يحفظ حق الدائن وهو المعطى الدين، وحماية للمدين من أن تسوّل له نفسه في يوم من الأيام إنكار ما عليه، أو المنازعة في المقدار أو الأجل، فالشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم<sup>(٢)</sup>، ولأهمية توثيق الحقوق في حياة النياس، جياء في كتياب الله ﷺ وجوب اختيار أحد ثلاثية أمور الكتابة والإشهاد، أو الإشهاد من غير كتابة، أو

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۱) اخرجه البخاري حديث (۲۰۳۸) ومسلم حديث (۲۱۷٤).

الرهن، قال سليمان المرعشي ـ وهو ممن صحب كعب الأحبار .: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟، قالوا: وكيف يكون دلك؟١، قال: رجل باع بيعا إلى أجل مسمى، فلم يكتب ولم يشهد، ولما حل ماله جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه<sup>(۱)</sup>، وما أكثر من يفصل هنذا الينوم، وقبال جميع من العلمياء: إن الأمير بالكتابة منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِزْ أَمِزَ يَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمَزَّأُمَاتَّهُ وْلْيَثْقَ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾(٢)، وعدم القول بالنسخ اولى ويبقى مبدأ اختيار واحد من الثلاثة قائما، وتكون الكتابة راجحة مطلوبة بالأولى، لقوله تعالى: ﴿ ذَلَكُمْ أَفْسَطُ عَنْدَ اللَّهُ وَأَقْوَمُ للشَّهَادَة وَأَذَّنِّهِ أَلَّا تَرُبَّالُوا ﴾ (٣)، اي اعدل واصوب لشهادة الشهود على ما فيه، لأنه يحوي الألفاظ التي أقربها كل من البائع والمشتري، وكذلك رب الدين والمستدين، فلا يقع بين الشهود اختلاف في الضاظهم بشهاداتهم، لاجتماع

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> تفسير الطبري٥/٧٣.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> الأية (۲۸۳) من سورة البقرة.

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

شهاداتهم على ما حواه الكتاب، فيكون فصل الحكم بينهم أبين، وهو أعدل وأقسط لأن الله ﷺ أمر به وشرعه (١)، هإن تبرك اتكبالا على الأمانية، فضي الأمير حبرج، لكونيه تبرك الواجب، ولاحتمال وقوع خيانة الأمانة من احدهما، ولذلك أمر الله ﷺ الطرفين بأداء الأمانة، فالدائن عليه أن يؤدي أمانة الطلب بعدم دعوى ما ليس له، في مال أو أجل، والمدين يؤدي أمانة الوفاء بما عليه من غير نقصان ولا مماطلة، ولا يظلم من ادانه وائتمنه في مال او اجل، وأمرهما سبحانه بالتقوى والخوف منه فإنه يعلم امرهما، وسوف يحاسب كلا منهما على عمله، وقد نهي الله ﷺ عن الســآمة مــن كتابــة الــدّين قلــيلا كــان أو كــثيرا، وتحديد وقت الوفاء، معللا ذلك سبحانه، بأنه الأعدل، والأسلم لأداء الشهادة على وجهها، والأبعد عن الشك والخلاف، سواء في مقدار الدين أوفي أجله المعلوم، قال الله

<sup>(1)</sup> انظر (تفسير الطبريه/١٠٤).

الله وَأَقْوَمُ للشَّهَادَة وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)(١)، وأكد ذلك بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا نَبُ ابْعُنُمُ ﴾ (٢)، وهذا يشعل القليسل والكثير، والصغير والكبير، ولو لم يكن ذلك من الواجب الذي لا يترك ما أمر الله ﷺ على حالة عدم وجود الكاتب بالبديل وهو الرهن، ﴿ وَإِزْكُنُتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِهَا فَرِ مَا زُمَقْبُوضَةٌ ﴾ (١)، ولا يقال ذلك خاص بالسفر، بل وفي الحضر إذا لم يوجد الكاتب وجب أخذ الرهن، وإنما ذكر السفر باعتبار أغلب الأحسوال(1)، ولسنلك قسال قتسادة رحمسه الله: علسم الله أن ستكون حقوق، فأخذ لبعضكم الثقة من بعض، فخنوا بثقة الله، فإنه أطوع لريكم، وأدرك لأموالكم، ولعمري لئن كان تقيا لا يزيده الكتاب إلا خيرا، وإن كان فاجرا فبالحريّ أن يؤدي إذا علم أن عليه شهودا<sup>(ه)</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>(١)</sup> من الأية (٢٨٣) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٢) من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) من الآية (٧٨٣) من سورة البقرة.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> انظر (تفسير الطبريه/٧٨).

<sup>&</sup>lt;sup>(ه)</sup> تفسير الطبري،٩٣.٩٢/.

## المبحث الرابع عشر هل تجب الكتابة على الكاتب

لا شك أن القراءة والكتابة من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فهى صفة علمية تميز صاحبها عن الآخرين، وهي من وسائل التعلم، والدرس قال الله تعالى: فطلب منهم أن يتصفوا بالريانية وهي العمل بما شرع الله ر وعدم تجاوز ذلك، لأن الله تعالى فضلهم على غيرهم، الْأَلْبَابِ) (١٠)، فلا يقدر هذه النعمة أحد سوى العقلاء، الذين يتذكرون دائما أنها رفعة لهم، قال تعالى: ﴿ يَرْفُعِ اللَّهُ الَّذِيرَ آمَنُولَ منْكُمْ وَالَّذِيزَأُوتُولِ الْعلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُورَ خَيِعٌ (")، فهذا تنويه عظيم بهذه النعمة العظيمة، فالكتابة والقراءة من العلم،

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الآية (٧٩) من سورة آل عمران.

<sup>(</sup>۱) الأية (٩) من سورة الزمر.

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> الأية (١١) من سورة المجادلة.

وكما يؤجر كاتب الخبر كذلك يؤزر كاتب الشر، قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلِ لِلَّذِيَّ تُرُوا به ثَمَناً قُليلاً فَوَيْلَ لَهُمْ مَمَّا فمن شكر الله ﷺ على هذه النعمة التي أكرمه بعلمها وفاتت كشيرا من خلقه أن يبادر إلى كتابة الخير وتوثيقه، ويمتنع عن كتابة الشر، عملا بقول الله تعالى: فَلْيَكُنْبُ<sup>(۲)</sup>، فالكتابة إذا واجبة على الكاتب إذا استكتب ولم يوجد سواه، فإذا ما أقدم على الكتابة وجب عليه أن يتوخى العدل بين الطرفين، فلا يتحيّف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة بباطل على من عليه دينه، ولا يلزمه ما ليس عليه، ولا يدع الحق، ولا يقدم على باطل $^{(r)}$ .

<sup>(</sup>١) الأية (٧٩) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۲۸۲) من الأية (۲۸۲) من سورة البقرة.

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> انظر (تفسير الطبري٥/٧٦).

### المبحث الخامس عشر: إملال الكتابة

وجه الرب سبحانه وتعالى بأن يكون إملاء ما تم الاتضاق عليه بين الدائن والمدين على الكاتب من قبل المدين، فالمراد بالإملال: الإملاء على الكاتب، يضال: أمللت الكتباب وأمليته، إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه، ومنه حديث زيد امل عليه (لاستويالقاعد ورم العقيدين)(١)، وعند البخاري أملى(٢)، ولم يـؤمر الـدائن بـالإملاء، لأن المدين أولى بذلك لكون الإملاء منه إقرار بحق الدائن في مقدار الدين ومدة الأجل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْمُلُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخُسُ منْهُ شَيْنًا ﴾ (")، وقد جعل الله را عليه أمانة الوفاء لغريمه بما عليه من الحق، ولا يبخس من حق الغريم شيئا، فإن الله تعالى رقيب عليه عالم بنيته، ولأهمية الإملاء من قبل الذي عليه الدين، أبدله تعالى

<sup>(</sup>۱) الأية (٩٥) من سورة النساء، وانظر (النهاية ٣٦٢/٤).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري حديث (٤٣١٦).

<sup>(</sup>٢) من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

بوليه في حالة عدم قدرة المدين على الإملاء وضبط الحقوق، إما لجهله بالإملال، أو لعجز عن الإملال لأي سبب مانع شرعا، كالعي والخرس والحبس، والغيبة عن موضع الإملال()، قال تعالى: ﴿ فَإِزْكَارَالَاذِيعَلَيْهِ الْحَقِّ سَفِيها أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَرْبُطِ هُوَ فَلْيُمُلُ وَلَيْهُ وَالْعَدُلُ ()، فالولي حينئن طرف ثالث، وهو مطالب بتوخي العدل لكل الأطراف، فلا يظلم نفسه بالوقوع فيما حرم الله، ولا يظلم الدائن فيما يجب له من حقوق على المدين، ولا المدين في شيء من ذلك.

## المبحث السادس عشر: الإشهاد

أمر الله على المحقوق، يقال: استشهدت فلانا على كذا، فهو شاهد وشهيد، والمراد فليشهد رجلان على ذلك، من العدول المرضي عنهما من حيث دينهما وصلاحهما، ويجوز إشهاد رجل وامراتين، وهما كذلك

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> انظر (تفسير الطبري٥/٨٣.٨٢<u>)</u>.

<sup>(</sup>٢) من الأية (٢٨٢) من سورة البقرة.

بنفس الوصف، ولا يجوز الاقتصار على امرأة واحدة في الشهادة لمخالفته نص الكتاب العزيز، ولزوم إشهاد امراتين معلل باحتمال نسيان إحداهما، فيحصل التذكير من الأخرى، والمراد بالضلال: الخطأ أو النسيان، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدٌ بْوَنُورِ جَالِكُمْ فَإِزَّلُمْ يَكُونَا رَجُلُيْ مَرْضُورَ مِزَالِشَهُدَا وَأَرْتَضِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِآيابَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾(١)، ويجب على الشهود الإجابة إذا ما دعوا لإقامة الشهادة، وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ الحق لصاحبه ممن هو عليه، فهم شهداء على على ما جرى بين الطرفين، ولـذلك سماهم الله ﷺ شهداء، والشهادة أمانة يجب أداؤها(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَكُنُّمُوا الشَّهَادَةُ وَمَرْيَكُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُورَ عَلَيْمٌ (").

<sup>(</sup>۱) من الأية (۲۸۷) من سورة البقرة.

<sup>(</sup>۲) انظر (تفسير الطبري٥/١٠١.١٠٠).

<sup>&</sup>lt;sup>(r)</sup> من الأية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ومما يجب التنبيه إليه أهمية حصول المدين على ما يثبت السداد، وقد يؤدي التساهل في ذلك إلى مشاكل بين الطرفين، سيما إذا تكاتبا على الدين، فيجب على الدائن أن يبرئ ذمة المدين كتابيا، ولا ينبغي للمدين أن تستحي من المطالبة بذلك عند السداد، وكم من خصومات حدثت بسبب إهمال هذا الإجراء الذي لا يقل أهمية عن كتابة الدين، لأنه حق للمدين على الدائن.

هذا ما يسر الله تعالى لنا بحثه، فله الحمد والشكر علي توفيقه، وأسأله الله الدين الله الله المنتقبلاء تثقل به موازين حسناتي فيوم لا ينع فيه مال ولا بنون، وأن ينفع به من طالعه، ومن نصح وصحح وأرشد إلى خير، وتم في يوم الأربعاء ١٤٧٤/٨/١٨هـ بالمدينة النبوية حرسها الله، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المدين.

### فهرس الموضوعات

" الإهداء	٤٠
■ منهج البحث	٥
" سبب اختيار البحث	٦
• المقدمة	۱۲
<ul> <li>البحث الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا</li> </ul>	۱۷
<ul> <li>المبحث الثاني: أقسام الدين</li> </ul>	14
<ul> <li>المبحث الثالث: الدائنون</li> </ul>	۱۸
" المبحث الرابع: المدينون	**
<ul> <li>المبحث الخامس: منافع الدين للدائن والمدين</li> </ul>	40
" المبحث السادس: مضار الدين على الدائن	٣٤
" المبحث السابع: مضار الدين على المدين	77
<ul> <li>المبحث الثامن: هل له أن يتصدق وعليه دين؟</li> </ul>	٤٠
■ المبحث التاسع:حكم الصلاة على من مات وعليه	٤٢
دين	
<ul> <li>البحث العاشر: أهمية قضاء الدين والوصية به</li> </ul>	٤٣
<ul> <li>المبحث الحادي عشر: قضاء دين المتوفى</li> </ul>	٤٧

المبحث السادس عشر: الإشهاد

٥٨

٤٩	<ul> <li>المبحث الثاني عشر: تحمل ولي الأمر الدين عن</li> </ul>				
	المدين				
٥١	البحث الثالث عشر وجوب الكتابة بين المتداينين				
٥٥	البحث الرابع عشر: هل تجب الكتابة على الكاتب				
٥٧	<ul> <li>المبحث الخامس عشر: إملال الكتابة</li> </ul>				